

## قرارات

**وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

**وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يضاف إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال المشار إليه نشاط « التعامل والوساطة والسمسرة في السندات » ، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع مزاولة هذا النشاط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/١٢٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى